

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر ٢ في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٠ دينار	

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٤-١٨٠ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو ١٩٦٤ يتضمن تمديد الآجال الخاصة بتقييد الانكحة والولادات والوفيات وفسخ الانكحة في دفاتر الحالة المدنية . ١٣٠

- موجز مرسومين مؤرخين في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بوضع حد لمهام نائب عام وتعطيل وكيل نائب عام عن العمل . ١٣١

وزارة الاقتصاد الوطني

- مرسوم رقم ٦٤-١٧٥ مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد نظام القطاع الصناعي الاشتراكي . ١٣١

- مرسوم رقم ٦٤-١٧٨ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعديل ميزانية التسيير (رئاسة الجمهورية) ١٤١

- مرسوم رقم ٦٤-١٨٣ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية وزارة الاوقاف ١٤١

- مرسوم رقم ٦٤-١٨٤ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسيير الخاص بوزارة الارشاد القومي (نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة) ١٤١

- مرسوم رقم ٦٤-١٨٥ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية التسيير الذاتى . ١٤٢

- مرسوم مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ بانهاء خدمات الرئيس المدير العام لمصلحة الكهرباء والغاز الجزائري ١٤٣

- قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة ادارة مؤقتة لتسيير الصندوق ١٤٧

- قرارات مؤرخة في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن حل المجالس الادارية للصناديق الاقليمية للتأمينات التعاونية في وهران وتلمسان وعين تموشنت وتعيين لجان ادارة مؤقتة لتسيير الصناديق المذكورة . ١٤٩ - ١٤٨

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ بتفويض امضاء لنائب مدير . ١٤٩

قرارات عمال العمالات

- موجز قرارات عمال عمالات الساوره وعنابة والمدية ووهران تتعلق بالاحتفاظ بأراض ووضع اليد عليها ، واعتبار اشغال واقتناء اراض ذات منفعة عامة واعطاء قطعة أرض لوزارة العدل . ١٤٩

اعلانات - بلاغات

- أسواق : مناقصات ١٥٢
- ائذار مهندس معماري . ١٥٢

- مرسوم مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعيين رئيس لجنة التسيير الخاصة بمصلحة الكهرباء والغاز الجزائري . ١٤٣

- قرار وزاري مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٤ بتحديد القواعد الخاصة بشحن ونقل الفواكه والخضر بالطرق البحرية من الجزائر الى البلاد البعيدة . ١٤٣

- قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بمنح صفة آمر ثانوي بصرف الميزانية ١٤٥

- قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس للجنة مكتب معرض مدينة الجزائر ١٤٥

- مقرر مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن وقف استيراد الدلاع والبطيخ والطماطم . ١٤٦

- مقرر مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بوزارة العدل . ١٤٦

- مقرر مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بالحاق اعتماد بوزارة الداخلية . ١٤٦

- مقرر مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بالحاق اعتماد بوزارة الداخلية . ١٤٦

وزارة الفلاحة

- قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بأداء ائتمان الحبوب المسلمة . ١٤٧

قوانين ومراسيم

وقارات ومقررات

بعد الاطلاع على تقرير وزير العدل حامل الاختام

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-١٢١ الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بالحالة المدنية والمغير بالمرسوم رقم ٦٣-٤١٧ الصادر في ٢٨ أكتوبر عام ١٩٦٣ والمتعلق بفسخ الانكحة .

وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ لمضمن تمديد التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

يرسم ما يلي :

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٤-١٨٠ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تمديد الاجال الخاصة بتقييد الانكحة والولادات والوفيات وفسخ الانكحة في دفاتر الحالة المدنية الجزائرية

ان رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٨ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ المتعلق بالوصاية على المؤسسات الصناعية والتقليدية والمنجمية المسيرة ذاتيا .

- وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء .

- يرسم ما يلى :

العنوان - ١ - مسائل عامة

المادة الاولى : تؤسس لجنة وطنية للتنسيق ووضع برامج الصناعة الاشتراكية سعيا فى تحديد برامج التجهيز والانتاج والتسويق الخارجى والداخلى والتمويل والتمويل فيما يخص كل فرع من الفروع الصناعية الاشتراكية ضمن نطاق أهداف التخطيط الوطنى .

المادة ٢ : ترتب المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا فى المؤسسات ذات المنفعة الوطنية والمؤسسات ذات المنفعة المحلية . أن ترتيب مؤسسة صناعية مسيرة ذاتيا فى المؤسسات ذات المنفعة الوطنية يكون موضوع قرار من وزير الاقتصاد الوطنى يتخذ بناء على تقرير اللجنة الوطنية للتنسيق ووضع البرامج فيما يخص الصناعة الاشتراكية .

ويبرر هذا الترتيب اما أهمية انتاج المؤسسة فى فرع النشاط المعتبر وأما أهمية انتاجها لمجموع الاقتصاد الوطنى .

المادة ٣ : تنشأ فى جميع العمالات لدى كل عامل عمالة ، مديرية عمالية للصناعة .

غير أنه يمكن لوزارة الاقتصاد الوطنى أن تكلف بصفة مؤقتة بعض المديريات العمالية بتسيير مديرية واحدة أو أكثر فى العمالات المجاورة .

والمديريات العمالية للصناعة هى مصالح خارجية لمديرية الانتاج الصناعى .

المادة ٤ : تجرى وصاية وزير الاقتصاد الوطنى على المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا كما هى مبنية فى المراسيم ٣٦-٩٥ و ٦٣-٩٨ و ٦٤-٨ المؤرخة فى ٢٢ مارس ١٩٦٣ و ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ و ١١ يناير سنة ١٩٦٤ وتمارس مباشرة على المستوى المركزى فيما يخص المؤسسات ذات المصلحة الوطنية ، ويمكن اسناد هذه الوصاية كلا أو جزءا الى المدير العمالى للصناعة فيما يخص المؤسسات ذات المصلحة المحلية .

المادة ٥ : فى غضون الستة أشهر التالية لاقامة مديرية عمالية ، يجرى تنصيب اللجنة العمالية للصناعة الاشتراكية باقتراح من جبهة التحرير الوطنى .

المادة ٦ : وتمارس المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا ذات المصلحة المحلية نشاطها فى فرع واحد ينضم بعض لبعض

المادة الاولى : ان الآجال المنصوص عليها فى المرسومين رقم ٦١ - ١٢٦ الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ورقم ٦٣-٤١٧ الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المشار اليهما أعلاه والمتعلقين بتقييد الانكحة والولادات والوفيات وفسخ الانكحة فى دفاتر الحالة المدنية الجزائرية تمدد الى فاتح يوليو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

موجز مرسومين مؤرخين فى ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ بوضع حد لمهام نائب عام وتوقيف وكيل نائب عام عن العمل

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٧ صفر ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد زياد الطاهر النائب العام لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بالبلدية

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ وقف السيد فنارجى محمد مختار وكيل النائب العام لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بتيارات عن خدماته بدون مرتب .

وزارة الاقتصاد الوطنى

مرسوم رقم ٦٤-١٧٥ مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد نظام القطاع الصناعى الاشتراكى

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم تسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعية التقليدية وكذا الاستغلالات الفلاحية الشاغرة .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٨ المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ الذى يوضح قواعد التوزيع لدخول الاستغلالات ومؤسسات التسيير الذاتى .

الى وزارة الاقتصاد الوطنى (المديرية العامة للتخطيط) لأجل ادماجه فى التخطيط الوطنى ان اقتضى الحال . ويطبق على البرنامج السنوى بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ١٤ : يتضمن البرنامج السنوى الاحصاء الآتى :

١ - الصناعات الجديدة (ذات المنفعة المحلية أو الوطنية) المحدثة من قبل الدولة .

٢ - تخطيطات الانتاج والتسويق والتموين والتجهيز والتخطيط المالى لمؤسسات ذات المنفعة الوطنية .

٣ - مخططات الانتاج والتسويق والتموين والتخطيط المالى لكل فرع صناعى فى كل عمالة .

٤ - تخطيطات التجهيز لكل مؤسسة ذات المنفعة المحلية

المادة ١٥ : يجرى توزيع البرامج السنوية المتعلقة بسير هذه المؤسسات بموجب قرارات عمالية متخذة بناء على رأى لجان العمال للصناعة الاشتراكية بين المؤسسات الصناعية ذات المنفعة المحلية لنشاط فرع واحد وذلك ضمن نطاق الموافقات المشار اليها فى الفقرة ٣ من المادة ١٣ و ١٤

المادة ١٦ : تتولى سلطة الوصاية مهمة الامانة الادارية للجنة الوطنية للتنسيق ووضع البرامج الخاصة بالصناعة الاشتراكية واللجان العمالية للصناعة .

المادة ١٧ : تراقب السلطة الوطنية المؤسسة من حيث تطبيق مقررات التخطيط المتخذة على الصعيد الوطنى والعمالى وتتولى الرقابة التقنية لعمليات التوظيف ، فانها تحرر بصفة خاصة الشروط التقنية لصفقات الاشغال والادوات وتتابع تنفيذ هذه الصفقات وتقبل الاشغال والتجهيزات .

المادة ١٨ : وتتألف اللجنة العمالية للصناعة الاشتراكية ، التى يرأسها عامل العمالة من :

- مدير للصناعة فى العمالة .
- ممثل منتخب من كل اتحاد عمالى
- ممثل من جبهة التحرير الوطنى .
- ممثل من الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

المادة ١٩ : تجتمع لجنة العمالة للصناعة الاشتراكية بدعوة من رئيسها أربع مرات على الاقل فى السنة .

المادة ٢٠ : تتألف لجنة التنسيق والتخطيط للصناعة الاشتراكية التى يرأسها وزير الاقتصاد الوطنى من :

- ممثل عن رئيس الجمهورية .
- ممثل عن وزير الداخلية .
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية .
- مدير الانتاج الصناعى .
- مدير عمال الصناعة .

على صعيد العمالة وتكون « اتحادا عماليا » ذا صبغة الشركة التعاونية .

وتجتمع جميع الاتحاديات العمالية للمؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا من فرع واحد وكذا المؤسسات ذات المصلحة الوطنية وتكون « اتحادا وطنيا »

المادة ٧ : يقبل الاتحاد الوطنى لفرع بنشاط ما من قبل وزير الاقتصاد الوطنى الذى يحدد مبلغ الاموال الممنوحة لتسيير الاتحاد وكذا تعهدات الدولة وحقوق والتزامات الاتحاد وكيفية ادارته .

المادة ٨ : لكى يحقق تنفيذ البرامج المالية ومراقبة تسيير المؤسسة تقوم منظمة مالية تسمى فيما بعد « المنظمة المالية المقبولة » باجراء كافة العمليات المالية للمؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا طبقا للشروط المنصوص عليها فى العنوان ٥ من هذا المرسوم .

العنوان ٢ - التخطيط فى القطاع الصناعى الاشتراكي

المادة ٩ : تعين لجنة التنسيق ووضع البرامج فيما يخص الصناعة الاشتراكية فى كل عام الاهداف الاجمالية للصناعة الاشتراكية المنوى تحقيقها .

- كل مؤسسة ذات المصلحة الوطنية .

- كل فرع من الفروع الصناعية لكل عمالة .

وهى تخول حق تقديم الاقتراحات على الشروط العامة المتعلقة بتحقيق هذه الاهداف .

المادة ١٠ : تدرس مديرية الانتاج الصناعى بوزارة الاقتصاد الوطنى والمديريات العمالية للصناعة مشاريع التوظيفات الجديدة والتجديدات وذلك وفق الارشادات المقررة من قبل اللجنة الوطنية للتنسيق ووضع برامج الصناعة الاشتراكية واللجان العمالية للصناعة الاشتراكية .

المادة ١١ : تقوم المؤسسة الصناعية المسيرة ذاتيا بوضع مشروع البرامج السنوية للانتاج والتسويق والتموين والتجهيز والتمويل وترسله الى سلطة الوصاية الوطنية . وتعين سلطة الوصاية لجنة تسيير المؤسسة على تهيئة التخطيط العام للتنمية والبرامج السنوية .

المادة ١٢ : تتداول اللجان العمالية للصناعة الاشتراكية حول مقترحات البرنامج المتعلقة بتسيير المؤسسات الصناعية ذات المنفعة المحلية وكذا المؤسسات الصناعية ذات المنفعة المحلية الجديدة فترسل اللجنة الوطنية للتنسيق ووضع البرامج الخاصة بالصناعة الاشتراكية محاضر مداولاتها .

ولهذه اللجان الاهلية لتقديم كل اقتراح بشأن الشروط العامة لتحقيق الاهداف الاجمالية المقررة فى عمالاتها .

المادة ١٣ : تقرر اللجنة الوطنية للتنسيق والمناهج ووضع البرامج الصناعية الخاصة الاشتراكية مشروع البرنامج وترفعه

سير منظمات التسيير الذاتى ، وتتلقى جميع محاضر اجتماعات تلك المنظمات .

العنوان - ٤ - الاتحاديات العمالية والوطنية للمؤسسات

المادة ٢٧ : تهدف الاتحاديات الوطنية والعمالية للمؤسسات الصناعية الى :

أ - تنسيق النشاط التجارى لمؤسسات الفرع ، وخاصة الى انشاء مصالح مشتركة للتموين والبيع .

ب - المساهمة فى تخطيط نشاط مؤسسات الفرع بفضل تهيئ وتطبيق البرامج المشتركة للتسويق والتموين .

ج - ترقية المستوى التقنى للمؤسسة والمستوى المهنى للشغاليين .

د - تنظيم طريقة الضمان التعاونى الذى يؤمنهم من الاخطار التجارية .

المادة ٢٨ : يدير الاتحاديات العمالية للمؤسسات مجلس ادارى تعينه كافة المؤسسات المتشاركة .

المادة ٢٩ : يدير الاتحاديات الوطنية للمؤسسات مجلس ادارة مؤلف من :

- ممثلى كل اتحادية عمالية يكون عددهم مناسبا للاهمية النسبية لكل واحدة منها .

- رؤساء لجان تسيير كل مؤسسة ذات المنفعة الوطنية تمارس نشاطها فى الفرع المعنى .

- ممثل أو أكثر عن سلطة الوصاية ، وتبقى الاكثرية محتفظة لفائدة ممثلى الاتحاديات العمالية والمؤسسات ذات المنفعة الوطنية .

المادة ٣٠ : توضع المصالح الادارية لكل اتحاد وطنى تحت سلطة مدير يسميه وزير الاقتصاد الوطنى باقتراح من مجلس ادارة الاتحادية .

المادة ٣١ : تكون الاتحاديات الوطنية والعمالية للمؤسسات الصناعية تحت وصاية وزير الاقتصاد الوطنى .

العنوان - ٥ - تنفيذ المخطط المالى

المادة ٣٢ : باستثناء العمليات المالية التى تبرم بالنقدود وفقا لمقتضيات المادة ٣٨ فان كافة العمليات المالية لمؤسسة صناعية مسيرة ذاتيا تبرم بواسطة المنظمة المالية المقبولة .

المادة ٣٣ : وتطبيقا للمادة السابقة ينبغى على المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا أن تدفع مجموع متوافراتها المالية فى حساب مفتوح باسمها فى دفاتر المنظمة المالية المقبولة التى تنظم وتؤدى كافة الدفعات المقيدة على المؤسسات .

- مدير التجارة الداخلية

- مدير الخزينة والقرض

- ممثل منتخب عن كل لجنة عمالية للصناعة الاشتراكية .

- ممثل عن الصندوق الجزائرى للتنمية .

- ممثل عن مكتب الدراسات والانجاز الصناعى والمنجمى .

- ممثل عن البنك المركزى الجزائرى .

- ممثل عن المكتب الوطنى للتسويق .

- ممثل عن كل مؤسسة صناعية اشتراكية ذات منفعة وطنية .

- ممثل منتخب عن « الاتحاد الوطنى » لنشاط الفرع .

المادة ٢١ : تجتمع اللجنة الوطنية للتنسيق ووضع برامج الصناعة الاشتراكية بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الاقل فى السنة وذلك لتحديد الاهداف المنوى تحقيقها خلال السنة القادمة .

العنوان - ٣ - سلطة الوصاية

المادة ٢٢ : تسمى وتعزل سلطة الوصاية فى مهمات مدير المؤسسة الذى يكون تابعا كممثل الدولة لسلطتها الواحدة وذلك ضمن الشروط المقررة فى المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٦٣-٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ . وتكون الشروط التى يوظف بموجبها مدير المؤسسة يتقاضون رواتبهم ويسمون ويعزلون ويعاقبون موضوع قانون أساسى يقرره وزير الاقتصاد الوطنى .

المادة ٢٣ : يمارس مدير الصناعة فى العمالة بصورة استثنائية وموقته سلطة المراقبة التى يمارسها مدير المؤسسة ذات المنفعة المحلية كما هى موضحة فى المادة ٥ والفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ١٤ والمادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ مادام هذا المدير لم يجر تعيينه .

المادة ٢٤ : تحرس سلطة الوصاية على تنفيذ توجيهات مفتشية الشغل فى المؤسسات ، وتراقب علاوة على ذلك بواسطة المدير ، مستوى العمل فى المؤسسة وفقا لمقتضيات المادتين ٤ و ٥ من المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ فى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ وتصادق على جائزات الانتاج المقررة من لجنة التسيير طبقا لمقتضيات المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٣-٩٨ المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣

المادة ٢٥ : تراقب سلطة الوصاية حسابات المؤسسة تحرس على مشروعياتها ازاء التخطيط الحسابى المشار اليه فى المادة ٤٩ الواردة بعده وايضا ازاء التعليمات المتعلقة بالتسيير . وهى بالتالى مسؤولة عن اقامة الاحصاء العقارى للمؤسسات .

المادة ٢٦ : تحرس سلطة الوصاية على مشروعية عمليات

المادة ٣٤ : ان المنظمة المالية المقبولة هي وحدها مؤهلة لمنح اعتمادات الاستغلال لاجل قصير لفائدة المؤسسات وهي وحدها ذات الاهلية لقبض الاموال المخصصة لتجهيز المؤسسة أو تزويدها بالاموال الممنوحة لها .

المادة ٤١ : تحرر سلطة الوصاية تخطيطا لأمد طويل فيما يتعلق بالمبالغ المقتطعة المخصصة لصناديق الاستهلاك المالي المتعلق بالمؤسسات وترفع هذا التخطيط الى اللجنة الوطنية للتنسيق وتهيئ البرامج للصناعة الاشتراكية لاعطاء رأيها فيه وتهيئ أيضا التغييرات السنوية التي تلحق التخطيط بها مع مراعاة الاعفاءات الممنوحة .

المادة ٤٢ : تؤدي المبالغ المقتطعة لصندوق الاستهلاك المالي الخاص بالمؤسسة على أربعة أقساط سنوية على حساب ٢٠ ٪ من تخصيصات السنة المالية السابقة ثم يجرى تصفياتها كل سنة عند اختتام حسابات الميزانية . وتستطيع السلطة الوصية على كل التخفيض من مبلغ القسط الاشهر الثلاثة عندما تكون المنح المنوى اقتطاعها في الميزانية الجارية أقل من المنح التي كان جرى تخصيصها بصورة ملحوظة في السنة السابقة أو عندما يكون للمؤسسة نشاط موسمي .

المادة ٤٣ : يحدد استعمال الامكانيات المالية الموجودة في الصندوق المركزي للاستهلاك سنويا بالتخطيطات والبرامج المقررة بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للتنسيق ووضع البرامج الصناعية الاشتراكية تكون مبالغ التوظيف المرصودة لاعادة تجهيز موضوع منح لفائدة الصندوق المركزي للاستهلاك المالي للمؤسسة .

المادة ٤٤ : تؤدي جميع المبالغ المقتطعة للصندوق الوطني للتوظيف وللصندوق الوطني لتوازن العمل الى صندوق مركزي للتوظيف .

المادة ٤٥ : يجرى تحديد المبالغ المقتطعة لفائدة الصندوق المركزي للتوظيف بموجب قرار وزير بنسبة مئوية عن المدخول السنوي للمؤسسة . وتؤدي هذه المقتطعات سنويا على اثر اختتام حسابات الدورة .

المادة ٤٦ : ويجرى تحديد استعمال الامكانيات المالية للصندوق المركزي للتوظيف سنويا بموجب مخططات وبرامج تقرر بمرسوم باقتراح من اللجنة الوطنية للتنسيق ووضع برامج الصناعة الاشتراكية التي تعين التوزيع الواجب اعتماده بين الصندوق الوطني للتوظيف والصندوق الوطني لتوازن العمل .

المادة ٤٧ : ترصد المبالغ المخصصة بالصندوق الوطني للمؤسسات الصناعية الجديدة أو القائمة بالعمل .

المادة ٤٨ : وتوزع المبالغ المؤداة للصندوق الوطني لتوازن العمل بين العمليات لتمويل الصناديق العمالية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي وفق الطرق المرسومة من قبل وزير الاقتصاد الوطني .

العنوان - ٧ - مقتضيات مختلفة

المادة ٣٥ : بما أن السلفات التي تمنحها المنظمة المالية المقبولة للمؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا تجر منفعة ، فيمكن للمنظمة المقبولة أن ترفع النسبة المئوية للفائدة ، ان لم تؤدي هذه الاعتمادات في أجلها وذلك بقطع النظر عن تدابير التظهير واعادة التنظيم التي تقررها سلطة الوصاية بناء على تقرير المنظمة المالية بشأن ذلك .

ولها أن تقطع بصورة منظمة ما يقتضى المساهمة به للجماعات الوطنية ولها الاذن من هذا القبيل في أخذ الاموال بصفة تلقائية من حسابات الودائع الخاصة بالمؤسسات .

المادة ٣٦ : تشارك المنظمة المالية المقبولة في تهيئ التخطيطات والبرامج ، وتقوم بتنفيذ البرنامج المالي بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للتنسيق ووضع البرامج الخاصة بالصناعة الاشتراكية وتراقب تطبيق التخطيطات في متابعة سير المؤسسة .

المادة ٣٧ : تراقب المنظمة المالية المقبولة العلاقات الخاصة بالقروض الجارية بين المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا والمؤسسات الخاصة .

المادة ٣٨ : ان الاموال التي تنفرد بتأديتها المنظمة المالية المقبولة للمؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا ترمى الى تمويل :

١ - أموال الصندوق التي تعين مبلغها وقواعد استعمالها سلطة الوصاية باتفاق مع المنظمة المالية المقبولة .

٢ - صندوق المرتبات الذي تحدد مبلغه سلطة الوصاية طبقا لمقتضيات المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٣ - ٩٥ المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ و ٤ ب من المرسوم رقم ٦٣ - ٩٨ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣

ويجوز بناء على اقتراح المنظمة المالية المقبولة أن ترفع أو تحفظ هذه المبالغ تبعا لتنفيذ تخطيط انتاج المؤسسة وطبقا للقواعد العادية المقررة من قبل سلطة الوصاية طبقا لمقتضيات المادة ٤ أ، ب من المرسوم رقم ٦٣ - ٩٨ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ .

العنوان - ٦ - المساهمات المقدمة للجماعة الوطنية

المادة ٣٩ : تؤدي جميع المبالغ المقتطعة لفائدة صندوق الاستهلاك المالي للمؤسسة للصندوق المركزي للاستهلاك

المادة ٤٠ : ان منح الحركة المالية المخولة للصندوق الاستهلاك المالي الخاص بالمؤسسة تحدد بموجب سلطة الوصاية حسب صنف انتاجها تبعا لقائمة التخطيط الحسابي ، وبالنسبة

- ٢٠٠ نفقات التكوين
- ٢٠١ نفقات التأسيس الاول
- ٢٠٤ نفقات اقتناء المجهزات

٢١ مجمدات

- ٢١٠٠ أراضى
- ٢١٠٠ أراضى البناء وورش
- ٢١٠٤ أراضى استقلال
- ٢١٠٥ أراضى أخرى
- ٢١٢ - بناءات •
- ٢١٢٠ - أبنية مناعية
- ٢١٢٣ - أبنية ادارية وتجارية
- ٢١٢٥ - أبنية أخرى للاستغلالات

٢١٤ - عدة وأدوات •

- ٢١٤٠ - عدة
- ٢١٤٤ - أدوات

٢١٥ - عدة النقل :

٢١٦ - مجمدات أخرى مادية

- ٢١٦٠ - أثاث وأدوات المكاتب
- ٢١٦٢ - تنظيمات ، تهينات ، تجهيزات
- ٢١٦٥ - عدة التليف

٢١٨ مجمدات غير مادية

- ٢١٨٠ - محلات تجارية ، وواجبات الكراء
- ٢١٨٣ - براءات ، ورخص الخ ..
- ٢١٨٥ - امتيازات •

٢٣ - مجمد بصدد التكوين

٢٧ - ودائع وضمانات

- ٢٧٠ ودايع
- ٢٧٠٠ - واجب الكراء المسبق
- ٢٧٠١ - غاز
- ٢٧٠٢ - كهرباء
- ٢٧٠٣ - تليفون
- ٢٧٥ - ضمانات مدفوعة •

الطبقة - ٣ حسابات المخزون •

- ٣٠ بضائع •
- ٣٠٠ بضائع أ
- ٣٠١ بضائع ب الخ ..

المادة ٤٩ : تطبق المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا لاعداد مستنداتها الحسابة الخاصة بالتخطيط الحسابة الملحق بهذا المرسوم •

ويجوز تغيير التخطيط الحسابة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى •

المادة ٥٠ : يشخص الرأسمال الاساسى للمؤسسة فى القيم الايجابية المجهود بها الى ادارة المؤسسة (منها القيم الجامدة والادوات المحتركة) وتعود ملكية الرأسمال الاساسى للدولة وهى ملتزمة بما يماثل هذا المبلغ • ان الرأسمال الاساسى تكونه الدولة ، يجوز النقص منه والزيادة فيه بقرار يصدره وزير الاقتصاد الوطنى الذى يعين عند الاقتضاء الحقوق والالتزامات التابعة للنقص أو الزيادة المشار اليها •

المادة ٥١ : تلغى جميع مقتضيات المخالفة لهذا النص •

المادة ٥٢ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الداخلية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

الطبقة - ١ حساب رؤوس الاموال الدائمة •

١٠ مبالغ اساسية

١٠٠ - مبالغ اساسية (للمقابلة)

١١ مبالغ احتياطية •

١١١ - مبالغ احتياطية قانونية لمبالغ الجوائز •

١٢ مبالغ منقولة من جديد

١٣ مبالغ

١٣١ - مبالغ للاستهلاك •

١٤ اعانات تجهيز مقبوضة

١٤٨ - تخصيص للصندوق المركزى

١٥ ذخائر مخصصة للخسائر والتكاليف •

١٥١ ذخائر للصندوق الاجتماعى •

١٦ قروض لاجل يزيد على سنة

١٧ حسابات اتصالات المؤسسات والفروع

الطبقة - ٢ حسابات القيم الجامدة •

٢٠ نفقات التأسيس

- ٤١٠ - زبائن عاديون
- ٤١١ - زبائن الدولة والجماعات العمومية
- ٤١٢ - زبائن مشكوك فيهم
- ٤١٧ - زبائن مخصصات الضمان
- ٤١٨ - تسبيقات على الحساب مقبوضة
- ٤٢ - موظفون
 - ٤٢٠ - تسبيقات ودفعات على الحساب للموظفين
 - ٤٢٣ - أجور تؤدي الى الموظفين
 - ٤٢٦ - ودائع الموظفين
 - ٤٢٧ - التعرضات
 - ٤٢٨ - لجنة تسيير
- ٤٣ - الدولة
 - ٤٣٦ - الدولة ، ضرائب ، أداءات
- ٤٥ - فروع (أو مؤسسة أساسية)
 - ٤٥٠ - حسابات جارية للفروع
 - ٤٥٥ - حسابات جارية للمؤسسة الاساسية
- ٤٦ - مدينون ودائنون مختلفون
 - ٤٦٠ - اجباريون
 - ٤٦٢ - ضمانات وودائع مقبوضة
 - ٤٦٣ - ضمان اجتماعي
 - ٤٦٤ - تلفيفات وعدة يسترد ثمنها
 - ٤٦٥ - تلفيف وعدة ترد
 - ٤٦٨ - متنوعات
- ٤٧ - حسابات تسوية - النافذ
 - ٤٧٠ - تكاليف يجب دفعها
 - ٤٧٤ - تنقيصات ، تخفيضات ، ومبالغ يتنازل عليها
 - ٤٧٥ - منتوجات مقبوضة أو حسابات تسبيق
- ٤٨ - حسابات تسوية - الحاصل
 - ٤٨٠ - تكاليف مدفوعة أو حسابات تسبيق
 - ٤٨٥ - منتوجات يجب قبضها
- ٤٩ - حسابات التصفية يجب ضبطها
 - ٤٩١ - حسابات التصفية لاجل التجميد
- الطبقة - ٥ حسابات مالية
 - ٥٠ - قروض لأجل يقل عن سنة واحدة

- ٣١ - مواد أولية
 - ٣١٠ - مواد أولية - أ -
 - ٣١١ - مواد أولية - ب - الخ . .
- ٣٢ - مواد استهلاكية
 - ٣٢٠ - مادة - ج -
 - ٣٢١ - مواد - د - الخ . .
 - ٣٢٤ - وقود
 - ٣٢٥ - منتوجات الصيانة
 - ٣٢٦ - أدوات المصنع
 - ٣٢٧ - أدوات المخازن
 - ٣٢٨ - المكتب
- ٣٣ - متلفات ومهملات
 - ٣٣٠ - متلفات
 - ٣٣٥ - مهملات
- ٣٤ - منتوجات غير تامة الصنع
 - ٣٤٠ - منتج غير تام الصنع - أ -
 - ٣٤١ - منتج غير تام الصنع - ب -
- ٣٥ - منتوجات كاملة الصنع
 - ٣٥٠ - منتوجات كاملة الصنع - أ -
 - ٣٦٥ - منتوجات كاملة الصنع - ب -
- ٣٦ - منتوجات أو أشغال جارية
 - ٣٦٠ - منتوجات جارية - أ -
 - ٣٦٥ - منتوجات جارية - ب -
- ٣٧ - تلفيفات تجارية
 - ٣٧٠ - أكياس التلفيف ضائعة
 - ٣٧٥ - أكياس التلفيف غير ضائعة
 - ٣٧٧ - أكياس تلفيف تجارية للاستعمال المختلط
- الطبقة - ٤ حسابات الغير
 - ٤٠ - مـونونون
 - ٤٠٠ - مونونون عاديون
 - ٤٠٦ - مونونون المجمدات
 - ٤٠٧ - مونونون ، مخصصات الضمان
 - ٤٠٨ - مونونون ، تسبيقات وحسابات مدفوعة بناء على طلب استغلال
- ٤٧ - زبائن

٦١٥ - أجر المدير أو المكلف بالتسيير .

٦١٦ - تكاليف تابعة للأجور والمرتبات والعمولات

٦١٧ - تكاليف التأمين الاجتماعي .

٦١٨ - تكاليف اجتماعية أخرى .

٦١٨١ - أعمال خيرية اجتماعية .

٦٢ - ضرائب وأداءات .

٦٢٠ - رسوم وضرائب مباشرة (بما فيها أداء

التدريب والضرائب على الأجور) .

٦٢٢ - أداءات وضرائب غير مباشرة .

٦٢٤ - ضرائب وحقوق التسجيل (بما فيها الطوابع البريدية)

٦٢٥ - واجبات الجمرك

٦٢٧ - أداءات مهنية

٦٢٨ - أداءات مختلفة (بما فيها من حقوق وتكاليف البراءات) .

٦٣ - أشغال ومؤونة ، ومصالح خارجية .

٦٣٠ - واجبات الكراء ، وتكاليفه .

٦٣١ - صيانة وتصليح .

٦٣٢ - أشغال وأعمال منجزة في الداخل

٦٣٣ - أدوات صغيرة .

٦٣٤ - مؤونة مدفوعة للمؤسسة (كهرباء ، ماء ، غاز) .

٦٣٥ - أداءات (على البراءات الخاصة)

٦٣٦ - دراسات ، أبحاث وثيقة تقنية

٦٣٧ - أجور وسطاء ، أتعاب وكلاء بالعمولة الخ .

٦٣٨ - أجازات التأمينات .

٦٤ - شحن وتنقلات .

٦٤٠ - نقل الموظفين

٦٤١ - أسفار وتنقلات .

٦٤٣ - شحن ونقل مشتريات .

٦٤٥ - شحنات وأنقال ادارية .

٦٦ - تكاليف تسيير مختلفة .

٦٦٠ - اعلان ودعاية .

٦٦١ - بعثات واستقبالات

٦٦٣ - وثائق عامة

٦٦٤ - تكاليف البريد والتليفون والتلغراف .

٥٠٠ - التزامات وسندات .

٥٠٢ - قروض مضمونة من قبل الدولة

٥٠٣ - قروض أخرى .

٥٢ - أوراق وسندات الخزن تؤدي مبالغها .

٥٢٠ - أوراق تدفع مبالغها .

٥٢٣ - سندات الخزن وأوراق أخرى مرهونة يجب قبضها .

٥٤ - شيكات تستخلص .

٥٤٠ - شيكات .

٥٥ - بنوك وشيكات بريدية

٥٦٠ - بنك الودائع والتسليف

٥٦١ - س د حساب خاص بالمبالغ المركزية الممنوحة .

٥٦٢ - بنوك أخرى

٥٦٣ - شيكات بريدية

٥٦٨ - حساب الخزينة

٥٧ - صندوق .

٥٧٠ - صندوق مقر المؤسسة

٥٧١ - صندوق فرعى أو مصنع - أ -

٥٨ - حسابات التصرف في التسميقات والاعتمادات المفتوحة .

٥٩ - تحويلات داخلية .

الطبعة - ٦ حسابات التكاليف حسب نوعها .

٦٠ - شراءات .

٦٠٠ - شراءات بضائع

٦٠١ - شراءات مواد أولية

٦٠٢ - شراءات مواد استهلاكية

٦٠٧ - شراءات تلفيفات تجارية .

٦١ - تكاليف الموظفين .

٦١٠ - أجور

٦٠٢ - مكافآت عن الانتاج للعمال الدائمين

٦١١ - أجور العمال غير الدائمين

٦١٢ - مرتبات .

٦١٣ - تعويضات وفوائد مالية مختلفة

٦١٤ - عمولة للموظفين

- ٦٦٥ - تكاليف العقود والمنازعات
- ٦٦٦ - اشتراكات وتبرعات
- ٦٦٧ - نفقات المجالس والاجتماعات
- ٦٧ - تكاليف مالية •
- ٦٧٠ - فوائد على القروض
- ٦٧١ - فوائد عن الحسابات الجارية والودائع •
- ٦٧٢ - فوائد بنوك
- ٦٧٣ - خصوم ممنوحة
- ٦٧٤ - تكاليف البنك ومصاريف القبض
- ٦٨ - تخصيصات الميزانية لحسابات الاستهلاك والتزويد •
- ٦٨١ - تخصيصات الاستهلاكات •
- الطبعة ٧ - حسابات المنتجات حسب الانواع •
- ٧٠ - بيع بضائع ومنتجات جاهزة (أو اشغال وتقديم خدمات) •
- ٧٠٠ - بيع بضائع - أ -
- ٧٠١ - بيع بضائع - ب -
- ٧١ - اعانات استغلال مقبوضة
- ٧٢ - بيع المتلفات والتلفيات المرجعة
- ٧٢٠ - بيع المتلفات
- ٧٢٥ - بيع التلفيات
- ٧٣ - تخفيضات على ائتمان البيوع •
- ٧٣٠ - تخفيضات ، تنزيلات وتنقيصات غير مثبتة في الفواتير •
- ٧٣٥ - عقوبات على الصفقات
- ٧٤ - تنقيصات ، تخفيضات وتنزيلات محقة ، ومكافآت على البيوع •
- ٧٤٠ - تنقيصات ، وتخفيضات وتنزيلات محصلة من قبل المومنين •
- ٧٤٥ - تخفيضات تستحصل من الزبناء •
- ٧٤٩ - مكافآت على البيوع •
- ٧٦ - منتجات ثانوية •
- ٧٦١ - منتجات المصالح المستغلة لصالح الموظفين •
- ٧٦٢ - أداءات على البراءات والاجازات
- ٧٦٣ - اجازات مختلفة •
- ٧٦٦ - تقديم خدمات
- ٧٦٧ - زيادات على ائتمان تلفيات مرهونة
- ٧٦٩ - منتجات ثانوية أخرى •
- ٧٧ - منتجات مالية :
- ٧٧٣ - فوائد الحسابات الجارية المدينة
- ٧٧٤ - خصم محصل •
- ٧٧٩ - منتجات مالية أخرى
- ٧٨ - اشغال تقوم بها المؤسسة لنفسها ، اشغال وتكاليف لا تحمل على استغلال الميزانية
- ٧٨٠ - اشغال تقوم بها المؤسسة لنفسها
- ١٨٠٠ - اشغال المؤسسة ، لنفقات التأسيس
- ٧٨٠١ - منتجات المجمدات من طرف المؤسسة
- ٧٨٥ - اشغال وتكاليف لا تحمل على استغلال الميزانية
- ١٨٥٧ - تكاليف تحمل على الخسائر والارباح •
- الطبعة ٨ - حسابات النتائج •
- ٨٠ - استغلال عام
- ٨٥ - دفعات للدولة •
- ٨٥١ - دفع الى الصندوق الوطنى للاستثمار •
- ٨٥٢ - دفع الى الصندوق الوطنى لتوفير الشغل •
- ٨٦ - منتجات وتقديم خدمات متبادلة بين المؤسسات
- ٨٧ - خسائر وأرباح •
- ٨٧٠ - نتائج استغلال الميزانية
- ٨٧٢ - خسائر وأرباح على الاستغلال السابق
- ٨٧٢٠ - مداخيل من ديون مستخلصة
- ٨٧٢٢ - ضرائب ، ملحقات ، واعفاءات
- ٨٧٢٦ - تكاليف مختلفة تحمل على الاستغلال الداخلى
- ٨٧٢٧ - منتجات مختلفة تحمل على الاستغلال السابقة
- ٨٧٤ - خسائر وأرباح استثنائية
- ٨٧٤٠ - تحقيقات للمجمدات المادية
- ٨٧٤١ - تحقيقات للمجمدات غير المادية
- ٨٧٤٥ - ديون ، لا يمكن استخلاصها
- ٨٧٤٧ - عقوبات وغرامات جبائية
- ٨٧٤٨ - غرامات جزائية
- ٨٧٤٩ - خسائر وأرباح مختلفة

۸۰ - استغفار عام

المبلغ الاجمالي	تزويد لسد النقص	المبلغ الخالص
متمم		
٣٠ الى ٣٧ المخزون في بداية الاستغلال (يفصل)		
٦٠	شراء بضائع ومواد (يفصل)	
٦١	نفقات الموظفين	
٦٢	ضرائب ورسوم	
٦٣	أشغال ولوازم وخدمات خارجية	
٦٤	نقل وتنقلات	
٦٦	نفقات التسيير	
٦٧	تكاليف عن الاموال	
٦٨١	تخصيصات من الميزانية لحسابات الاستنفاد	
	الباقى من الوارد (ان كان)	
المجموع		
واحد		
٣٠ الى ٣٧ المخزون في نهاية الاستغلال		
٧٠	بيع بضائع ومنتجات جاهزة (يفصل)	
٧١	اعانات استغلال مقبوضة	
٧٢	بيع المتلفات والتلفيات يمكن استرجاعها (يفصل)	
٧٤	تنقيصات ، تخفيضات ، وتزيلات محصلة	
٧٦	منتجات ثانوية	
٧٧	منتجات مالية	
٧٨٠	أشغال قامت بها المؤسسة لنفسها (يفصل)	
٧٨١	أشغال وتكاليف لا تحمل على استغلال الميزانية (يفصل)	
	الباقى من المخصص (ان كان)	
المجموع		

میزبانہ
نافذ

المالية المخصصة والاحتياطات			
المالية الأساسية	١٠٠		
احتياط قانوني لصندوق المكافآت	١١١		
تحويل من جديد (١)			
الحالة الخالصة	١٢		
(قبل نتائج الميزانية)			
أموال الاستغلال	١٣		
إعانات تجهيز مقبوضة			
مخصصات الصندوق المركزى	١٤٨		
تزويدات للخسائر والتكاليف			
تزويدات للصندوق الاجتماعى	١٥		
ديون لأجل طويل ومتوسط			
قرض لأجل أكثر من سنة	١٦		
<hr/>			
ديون لأجل قصير			
ممنونون	٤٠٠ الى ٤٠٧		
زبناء ، تسبيقات وتقديم على الحساب مقبوضة بناء على طلبات جارية	٤١		
دائنون آخرون	٤٦ الى ٤٢		
حسابات تسوية (نافذ)	٤٧		
<hr/>			
سندات التزامية وأوراق دفع لأجل يقل عن سنة	٥٠٠ الى ٥٠١		
قروض أخرى لأجل يقل عن سنة	٥٠٣		
أوراق الدفع	٥٢٠		
سندات الخزن وأوراق أخرى للدفع مرهونة	٥٢٥		
<hr/>			
التـــــــــــــــــــــــــــــــــائج			
أرباح الميزانية (الباقي من الوارد)	٨٧		

ميزانية

الوارد

قيم تحقق في أجل قريب أو حاضرة	٤٠٨	تكاليف تأسيس مجمدات	٢٠٠ الى ٢٠٤
ممنونون ، تسبيقات ، وتقديم على	٤١	أراضى	٢١٠ الى ٢١٠٥
الحساب مدفوعة بناء على طلبات		ببناءات	٢١٢ الى ٢١٤٦
استغلال		أدوات النقل	٢١٤ الى ٢١٤٧
زبناء	٤٢ الى ٤٦	عدة وأدوات	٢١٥ الى ٢١٥٥
مدينون آخرون	٤٨	أثاث ، تنظيمات ، تجهيزات	٢١٦ الى ٢١٦٦
حسابات تسوية (وارد)	٥٠٣	مجمدات غير مادية	٢١٨ الى ٢١٨٧
أوراق مالية تقبض مبالغها	٥٣٥	مجمدات بصدد الحصول	٢٢
سندات الحزن واوراق مالية مرهونة		قيم أخرى مجمدة	
تقبض مبالغها		أموال مودعة للضمانات	٢٧
شيكات تستخلص	٥٤		
سندات خزينة	٥٥٥		
بنوك وشيكات بريدية	٥٦		
صندوق	٥٧		
حسابات التصرف فى التسبيق	٥٨		
والاعتمادات المفتوحة			
		قيمة الاستغلال	
		بضائع	٢٠٠
		مواد أو لوازم	٢٣-٣٢-٣١
		منتجات غير تامة	٣٤
		منتجات جاهزة	٢٥
		منتجات أو أشغال جارية	٣٦
		تلفيفات تجارية	٣٧
نتائج			
خسائر الميزانية (الباقي من المخصوص	٨٧		

٨٧ - خسائر وأرباح

أرباح استغلال الميزانية	٨٧٠ -	خسائر استغلال الميزانية	٨٧٠ -
أرباح على الميزانيات السابقة	٨٧٢ -	خسائر على الميزانيات السابقة	٨٧٢ -
(يفصل)		(يفصل)	
أرباح استثنائية (يفصل)	٨٧٤ -	خسائر استثنائية (يفصل)	٨٧٤ -
اعانات توازن مقبوضة	٨٧٨	مخصصات الميزانية لحسابات التزو	٨٧٥ -
خسائر على الميزانية السابقة	٨٧٩	يدات الخارجة عن الاستغلال أو	
الخسارة الصافية الاجمالية		الاستثنائية (يفصل)	
(الباقي من المخصوص)		ضرائب على الارباح	٨٧٦ -
المجموع		الربح الاجمالى الصافى	
		(الباقي من الوارد)	
		المجموع	

الاوقاف — في الباب ٣٥ — ١١ — بعنوان « دين » اشغال
صيانة البنايات الدينية الاسلامية .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره ثلاثون
ألف دينار (٣٠.٠٠٠ دج) يطبق على ميزانية وزارة الاوقاف
وعلى الباب ٣٤-٩١ بعنوان « سيارات »

المادة ٣ : يكلف وزير الاوقاف ووزير الاقتصاد الوطنى كل
فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو
سنة ١٩٦٤

أحمد بن بلة

**مرسوم رقم ٦٤-١٨٤ مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ —
الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ — يتضمن تعديل ميزانية التسيير
الخاصة بوزارة الارشاد القومى (نيابة كتابة الدولة للشبيبة
والرياضة)**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :
— بمقتضى قانون مالية عام ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ المؤرخ فى
٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما المادة العاشرة منه .
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة
١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية
عام ١٩٦٤ — فى وزارة الارشاد القومى (نيابة كتابة الدولة
للشبيبة والرياضة) .

— وباقتراح وزير الاقتصاد الوطنى

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد بمبلغ
مليون وستمائة ألف دينار (١.٦٠٠.٠٠٠ دج) مطبق فى
ميزانية وزارة الارشاد القومى (نيابة كتابة الدولة للشبيبة
والرياضة) فى الابواب المبينة بالجدول (أ) الملحق بهذا المرسوم

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية عام ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون
وستمائة ألف دينار (١.٦٠٠.٠٠٠ دج) يطبق على ميزانية
وزارة الارشاد القومى (نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة)
وفى الباب المبين فى الجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ونائب كاتب الدولة
للشبيبة والرياضة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ — الموافق ٢٢ يونيو
سنة ١٩٦٤

أحمد بن بلة

**مرسوم رقم ٦٤ - ١٧٨ مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤
الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ بتعديل ميزانية التسيير
(رئاسة الجمهورية)**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

— بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر فى ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما المادة ١٠ منه .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢١ الصادر فى ٢٠ يناير
سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية
سنة ١٩٦٤ لرئيس الجمهورية .

— وبناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية ١٩٦٤ اعتماد مبلغه ثلاثون
ألف دينار (٣٠.٠٠٠ دج) ، مطبق فى ميزانية رئاسة
الجمهورية ، الباب ٣١ - ٣ . « الادارة المركزية — الكتابة
العامة للحكومة ، تأجيرات رئيسية » .

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد مبلغه ثلاثون
ألف دينار (٣٠.٠٠٠ دج) ، يطبق على ميزانية رئاسة
الجمهورية الباب ٣٤ - ٧٤ « الموظفون المؤقتون ، الاجور
وتوابع الاجور » .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ صفر عام ١٣٨٤ — الموافق ٢٢ يونيو
سنة ١٩٦٤

أحمد بن بلة

**مرسوم رقم ٦٤-١٨٣ مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٤
الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية تسيير
وزارة الاوقاف**

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

— بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر فى ٣١
ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما المادة ١٠ منه

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٤ الصادر فى ٢٠ يناير
١٩٦٤ الفاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة
١٩٦٤ لوزارة الاوقاف .

— ونظرا لتقرير وزير الاقتصاد الوطنى

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره
ثلاثون ألف دينار (٣٠.٠٠٠ دج) مطبق فى ميزانية وزارة

جدول - أ -

الاعتمادات الملقاة	العناوين	الابواب
	وزارة الارشاد القومي نيابة الدولة للشبيبة والرياضة عنوان ٣ : وسائل الخدمات القسم الرابع أدوات وتسيير المصالح الشبيبة والتربية الشعبية أدوات المادة ٩ دور الاطفال تسيير القسم السابع نفقات مختلفة الشبيبة والتربية الشعبية - مطابخ للشباب المادة الفريدة مجموع الاعتمادات الملقاة	٤٢ - ٣٤ ٤١ - ٣٧
١٠٠٠٠٠٠٠ د ج		
٦٠٠٠٠٠ د ج		
١٦٠٠٠٠٠ د ج		

جدول - ب -

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الابواب
	وزارة الارشاد القومي - نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة عنوان - ٤١ - مساهمات عمومية القسم الثالث النشاط التربوي والديني الادارة المركزية تسيير مخيمات العطل مجموع الاعتمادات المفتوحة	٠٢ - ٤٣
١٦٠٠٠٠٠ د ج		
١٦٠٠٠٠٠ د ج		

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢١ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لرئاسة الجمهورية .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطني (تكاليف مشتركة) .

وبناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٦٤-١٨٥ مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ — الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ — يتضمن تعديل ميزانية التسيير (رئاسة الجمهورية)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

— بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما المادة ١٠ منه

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون دينار (١٠٠٠٠٠٠٠ دج) مطبق فى ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (١ - تكاليف مشتركة) فى الباب ٣٤-٩٢ بعنوان « نفقات السفر » .

الماد ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليون دينار (١٠٠٠٠٠٠٠ دج) يطبق على ميزانية رئاسية الجمهورية ، الباب ٣٤ - ١ . « الادارة المركزية ديوان ارجاع نفقات - المادة ٢ - ارجاع نفقات اخرى » .

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ صفر ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ١١ صفر سنة ١٣٨٤ - الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ بانهاء خدمات الرئيس المدير العام لمصلحة « الكهرباء والغاز الجزائرى » .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :
— بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى

— وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٥٣ . الصادر فى ٢١ سبتمبر ١٩٦٢ - بتأسيس لجنة تسيير مصلحة « الكهرباء والغاز الجزائرى » المغير بالرسوم رقم ٦٢-١٣٦ الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : وضع حد لمهام الرئيس المدير العام لمصلحة « الكهرباء والغاز الجزائرى » الممارسة من طرف السيد معاشو عبد القادر .

المادة ٢ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ - صفر سنة ١٣٨٤ - الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ١١ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ - بتعيين رئيس لجنة التسيير الخاصة بمصلحة « الكهرباء والغاز الجزائرى » .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

— بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى

وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٥٣ . الصادر فى ٢١ - سبتمبر سنة ١٩٦٢ - بتأسيس لجنة تسيير مصلحة « الكهرباء والغاز الجزائرى » المغير بالرسوم رقم ٦٢-١٣٦ الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ بانهاء خدمات الرئيس والمدير العام لمصلحة « الكهرباء والغاز الجزائرى » .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الرحمن خن رئيسا للجنة التسيير مصلحة « الكهرباء والغاز الجزائرى » .

المادة ٢ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ صفر سنة ١٣٨٤ - الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ .

أحمد بن بلة

قرار وزارى مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٤ بتحديد القواعد الخاصة بشحن ونقل الفواكه والخضر بالطرق البحرية من الجزائر الى البلاد البعيدة

ان وزير الاقتصاد الوطنى :

ووزير الفلاحة

ووزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

بناء على الامر رقم ٦٢-٢٦ . المؤرخ فى ٢٥ اوت سنة ١٩٦٢ الصادر بتغيير تسمية واختصاصات المكتب الجزائرى للتنشيط التجارى .

وبناء على الامر رقم ٦٢-٦٢ . المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، والرسوم رقم ٦٣-٤١٩ المؤرخ فى ٢٨ اكتوبر ١٩٦٣ الصادرين بتغيير الامر المشار اليه اعلاه .

وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ لحين صدور امر جديد باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن تنظيم المراقبة التقنية على المنتجات المقننة عند تصديرها من الجزائر وبناء على رأى لجنة شروط المراقبة على الشحن المتخذ خلال الاجتماع المنعقد فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٤

وبناء على اقتراح مدير التجارة الخارجية ومدير النقل ومدير الانتاج الفلاحى .

يقررون ما يلي :

الميناء بالاتفاق مع المكتب ، فيكون مخصصا بالاولوية لهذا الغرض خلال مدة الموسم .

٢ - الخزن :

يجب ان تتعدى مدة الخزن ثلاثة ايام كاملة من وقت وضع الشحنة على الرصيف الى مغادرة السفينة .

المادة ٦ : شروط الشحن والنقل :

١ - مركز الارساء :

يجب ان ترسو السفينة قرب مكان الخزن . وتمنح اولوية الارساء في حالة شحن الفواكه والخضر للسفن التي تحملها باتجاه للبلاد البعيدة .

— ويجب ، ان يكون رصيف الارساء خاليا بقدر الامكان من كل حمولات غير التي تهم عمليات الابحار .

٢ - ترتيب الاثقال في المستودع :

يجب ان لا يتجاوز ارتفاع سطح البضائع المرتبة في المستودعات والجسور الاصطناعية ١٠ - طبقات .

— وتبعا لحجم المستودعات واهمية التحميل يمكن ان يطلب تهوية معابر ومنافذ للتهوية بحيث يكون عددها وصلاحياتها موافقة لحفظ البضائع وتركيز الشحنة .

٣ - سير ومراقبة التبريد :

تكون البضائع مبردة ويجعل الطقس المحيط بها في حالة لا تتجاوز الـ ٤ - درجات خلال الرحلة البحرية .

— تقع معاينة الحالة الطقسية بواسطة آلات وزن الحرارة « ترموغراف » توضع بصورة محكمة ومعززة بالرصاص وفي حيز العمل من قبل مصلحة المراقبة التقنية حين مغادرة الباخرة .

— ان الاشارات المسجلة في « الترموغراف » يسحبها ممثل المكتب الجزائري للتنشيط التجاري عند الوصول ويوجهها الى المدير المذكور بالجزائر في اقرب وقت .

٤ - عدم مطابقة شروط الشحن :

تمنع من الشحن السفن التي تنقل في نفس المستودع منتجات من شأنها أن تضر بصلاحية الفواكه والخضر سواء من حيث كيانها او روائحها .

٥ - مدة الشحن :

يجب ان لا تتجاوز مدة ارساء السفينة بالميناء اكثر من يومين اعتبارا من بدء عمليات الشحن ، فتقلع السفينة بعد انتهاء هذه العمليات نحو نقطة وصولها النهائية .

٢ - قبل ثلاثة ايام من الوصول لميناء جزائري للشحن :

— التاريخ النهائي للمغادرة

— توزيع الحمولة بين الناقلين .

— الطرق النهائية المتبعة .

المادة الاولى : يمنع ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ توجيه الفواكه والخضر الجزائرية من القطر الجزائري الى البلاد البعيدة ، على طريق البحر ، اذا لم تتوفر فيها شروط هذا القرار .

المادة ٢ : ان المكتب الجزائري للتنشيط التجاري هو المنظمة التي تنسق مجموع العمليات التي يقتضيها شحن الفواكه والخضر الجزائرية الى البلاد البعيدة .

المادة ٣ : يطبق هذا القرار على الفواكه والخضر التي تحرر في قائمة مطلع كل موسم وبالاتفاق المشترك بين مصالح المكتب الوطني الجزائري للتسويق (اوناكو) ومنظمة الاصلاح الزراعي (اونرا) والمكتب الجزائري للتنشيط التجاري (اوفلاك) وعلى الحمولات التي تتجاوز مدة نقلها اربعة ايام كاملة .

المادة ٤ : الاوصاف التقنية .

١ - السرعة الدنيا :

يجب ان تبلغ السرعة المتوسطة للسفن المستعملة ١١ عقدة

٢ - التجهيز :

ويجب ان تكون البواخر مزودة اجباريا بأجهزة التبريد التي تمكنها من نقل البضائع على درجة ادنى من الطقس تعادل ٤ درجات سنتفرد مع التهوية .

ولكن عندما لا تتجاوز مدة المسافة اربعة ايام ، فيجوز قبول السفن المزودة بمستودعات ذات تهوية بالهواء المضغوط مع توفر الشروط التقنية المنصوص عليها في هذا القرار .

٣ - تهوية المستودعات :

يجب ان تكون المستودعات والجسور الاصطناعية مفروشة بالخشب المضغوط من شأنه ان يسهل التهوية وتكون الرباطات المزدوجة والجوانب والحواجز معززة بأقفاس من خشب .

٤ - آلات الرفع :

يجب ان تكون السفينة مجهزة بالآلات الرفع القابلة لتحميل تمام الشحنة في الاجال المحددة في فقرة ٥ - من المادة ٦ - من هذا القرار .

المادة ٥ : شروط التفريغ في رصيف الميناء والتخزين :

١ - امكنة التخزين :

يتعين على اختيار مكان التخزين في الميناء اعتبارا الاوامر التالية :

— تقسيمها بشروط حسنة وفقا للتنظيم الخاص الذي يعينه مدير المكتب الجزائري للتنشيط فيما يتعلق بكل منتج .

— تسهيل الدخول في مختلف القطع المستودعة — تسهيل تنقل السيارات قصد التصرف في القطع المستودعة .

— وعلى كل حال يجب ان يكون مكان الخزن مغطى ومتسعا مهووا ، وعندما يعين هذا المكان في كل ميناء من قبل مدير

قرار مؤرخ في ٢٢ محرم سنة ١٣٨٤ — الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بمنح صفة آمر ثانوى بالصرف لميزانية الجزائر

— بمقتضى القرار رقم ١٤١٥ — ٥ المؤرخ في ٣١ نوفمبر سنة ١٩٥٠ الخاص بالنظام المالى الجزائرى وخاصة المادتين ٢٦٠ و ٢٦١ منه

— وباقتراح من وزير تحديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح صفة آمر ثانوى بالصرف لميزانية الجزائر للمهندس الرئيسى للمصلحة المركزية للدراسات تحت دليل ٤١ — ت.ج. الجزائر .

المادة ٢ : يكلف نائب مدير المحاسبة العامة لوزارة الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر فى الجزائر فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٤ — الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه

رئيس الديوان

م . عيروز

قرار مؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيسى للجنة مكتب المعرض لمدينة الجزائر

ان وزير الاقتصاد الوطنى :

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٩٧ المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مكتب المعرض الدولى لمدينة الجزائر

— وبناء على اقتراح لجنة مكتب المعرض الدولى لمدينة الجزائر .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد ابن يوسف بن صيام ، رئيس الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر ، رئيسا للجنة مكتب المعرض الدولى لمدينة الجزائر .

المادة ٢ : يلقى القرار المؤرخ فى فاتح ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين رئيسى لجنة المعرض الدولى لمدينة الجزائر .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ صفر عام ١٣٨٤ — الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ .

بشير بو معزة

من جهة الشاحن مستأجر مساحة معينة :

— تفصيل الشحنة .

— حجم وتقسيم المحمول بكل مستودع .

— ويسمح بالشحن فى عدة موانىء جزائرية شريطة ان لا تتجاوز مدة الارساء فى هذه الموانىء المختلفة مقدار يومين ، مع العلم بأن مدة المسافة بين الميناء وآخر داخلية ضمن هذه المدة .

— وعندما يكون النقل الجارى خاضعا لنظام التبريد فيمنع شحن المستودع الواحد فى عدة موانىء . وفى انتهاء عمليات الشحن فى ميناء معين ، ينبغى أن تكون المستودعات مغلقة ومبردة ضمن الشروط المحددة فى الفقرة — ٣ — من المادة (٦) من هذا المرسوم لغاية مكان الوصول النهائى .

أن البضائع المرتبة فى مستودع واحد يجب أن تكون درجتها متماثلة نسبيا من حيث الطقس

المادة ٧ : مقتضيات خاصة :

ان مختلف المنظمات المعنية بالشحن ملزمة بابلاغ المسئول عن الرقابة فى المكتب الجزائرى للتنشيط التجارى لميناء الشحن وأمر ذلك الميناء التصريحات التالية من جهة مستأجر السفينة وشركة الملاحة والمستودع لديه :

١ — قبل عشرة أيام من المغادرة :

— اسم وتاريخ مغادرة السفينة على وجه التقريب .

— اهمية طاقة حمولتها .

— الميزات : السرعة ، حجم المستودعات والجسمور الاضافية ، والهيئات .

— الطرق المتبعة مع المحطات المحتمل التوقف فيها .

المادة ٨ : فى حالة الظروف الاستثنائية ، يستطيع مدير المكتب الجزائرى للتنشيط التجارى (الاوغلاك) منح المخالفة الخاصة بمقتضيات هذا القرار .

المادة ٩ : يكلف اعوان المكتب الجزائرى للتنشيط التجارى وادارة الجمارك ومديرو الموانىء كل فيما يخصه وفى حين ممارسة مهامهم بتطبيق هذا القرار .

المادة ١٠ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير النقل ومدير الانتاج الفلاحي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ — الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٤

بتفويض وزير الفلاحة

مدير الديوان

ك . عبد الله خوجة

مدير الديوان

عبد الرزاق شنتوف

بتفويض وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مدير الديوان

م . آيت قاسى

الباب ٣٤-٢٣ « مصالح السجون » — صيانة وتأجير المسجونين .

وحرر بالجزائر في ٧ صفر عام ١٣٨٤ — الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه
مدير الميزانية والمراقبة
محمد بو درياس

مقرر مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ — الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤
بالحاق اعتماد بوزارة الداخلية

ان وزير الاقتصاد الوطنى :

— بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (١ — تكاليف مشتركة)

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية ١٩٦٤ اعتماد قدره مليونان خمسمائة ألف دينار (٢٥٠٠.٠٠٠ د ج) مطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (١ — تكاليف مشتركة) الباب ٣٣-٩١ « منح عائلية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية ١٩٦٤ اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (٢٥٠٠.٠٠٠ د ج) يطبق في ميزانية وزارة الداخلية (الامن الوطنى) الباب ٣٣-٩١ « منح عائلية » وحرر بالجزائر في ٧ صفر عام ١٣٨٤ — الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى — وبتفويض منه
مدير الميزانية والمراقبة
محمد بو درياس

مقرر مؤرخ في ٨ صفر سنة ١٣٨٤ — الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤
بالحاق اعتماد لوزارة الداخلية

ان وزير الاقتصاد الوطنى :

— بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ولا سيما مادته السابعة

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (١ — تكاليف مشتركة)

— ونظرا لحالة الاعتمادات المقيدة في الباب ٣٧-٩١ من ميزانية التكاليف المشتركة .

مقرر مؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٤ — الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن وقف استيراد الدلاع والبطيخ والطماطم

ان وزير الاقتصاد الوطنى :

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ الصادر في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضى باحداث وزارة الاقتصاد الوطنى .

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يوقف استيراد المنتوجات الآتى بيانها مهما كان منشأها وموردها :

— الدلاع — ابتداء من ٢٠ يونيو ١٩٦٤

— البطيخ — ابتداء من ٣٠ يونيو ١٩٦٤

— الطماطم — ابتداء من ١٠ مايو ١٩٦٤

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الخارجية ، ونائب مدير الجمارك كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٤ — الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى
الكاتب العام لوزارة الاقتصاد الوطنى
أكروف

مقرر مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ — الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق اعتماد بوزارة العدل

ان وزير الاقتصاد الوطنى :

— بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر في يناير ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (تكاليف مشتركة) .

— ونظرا لحالة الاعتمادات المقيدة بالباب ٣٧-٩١ من ميزانية التكاليف المشتركة .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (٥٠٠.٠٠٠ د ج) مطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (١ — تكاليف مشتركة) الباب ٣٧-٩١ « نفقات طارئة » تكملية محتملة لتخصيصات الابواب المذكورة في كشف ب .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (٥٠٠.٠٠٠ د ج) يطبق على ميزانية وزارة العدل

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد مبلغه ثلاثمائة الف دينار (٣٠٠.٠٠٠ د ج) مطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى .

(١ - تكاليف مشتركة) الباب ٣٧-٩١ «مصاريف محتملة»

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد مبلغه ثلاثمائة الف دينار (٣٠٠.٠٠٠ د ج) يطبق على ميزانية وزارة الداخلية الباب ٦٤-٩١ « نقل الفقراء الجزائريين مجانا » .

وحرر بالجزائر فى ٨ صفر سنة ١٣٨٤ - الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى - وبتفويض منه
مدير الميزانية والمراقبة
محمد بو درياس

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٤ - الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بأداء ائتمان الحبوب المسلمة

ان وزير الفلاحة :

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٦١ المتعلق بأداء دفعات عن الحبوب من طسرف الجمعيات التعاونية والمنظمات المؤهلة .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى القرار اعلاه الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٦٤ المتعلق بأداء دفعات عن الحبوب من طسرف الجمعيات التعاونية والهيئات المؤهلة ويعوض بالمقتضيات التالية :

المادة ٢ : يتحتم على الجمعيات الفلاحية الاحتياطية ان تبلغ الى تعاونيات الحبوب والى المنظمات المؤهلة الموجودة فى دائرتها قائمة بشركائها المدينين للتسليفات التى منحها لهم بمناسبة موسم الصندوق المركزى للجمعيات الاحتياطية الفلاحية بواسطة الجمعيات الفلاحية الاحتياطية .

ويتحتم كذلك على صناديق القرض الفلاحى التعاونى ان تبلغ الجمعيات الاحتياطية الفلاحية قائمة مدينى السلفات الممنوحة لهم بمناسبة الموسم .

توجه هذه القائمة قبل ٢٠ مايو من كل سنة وتوجه بصفة انتقالية فى غضون الشهر الموالى لنشر هذا القرار بالنسبة لموسم ١٩٦٣ - ١٩٦٤ .

المادة ٣ : تقوم المنظمة الخازنة بأداء دفعات المتجهين المذكورين فى القوائم الموجهة على الطريقة المذكورة وذلك بعد طرح المبالغ المذكورة فيها .

ويصفى الرصيد وجوبا من طرف محاسب منظمة القرض التى يعينها الامر .

المادة ٤ : وفى حالة وجود شريك واحد مذكور فى القوائم المدلى بها من طرف منظمين ومنظمات للقرض الفلاحى تقوم المنظمات الخازنة بدفع الاداءات بواسطة الاعوان المحاسبين التابعين لهيئات القرض التى يعينها الامر وذلك حسب الترتيب لاستلام القوائم المدلى بها من طرف المنظمات المذكورة .

المادة ٥ : يكلف المدير العام للمكتب القومى للإصلاح الزراعى والمدير العام للمؤسسات المركزية للقرض الفلاحى ومدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب كل واحد فيها يخصصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ صفر عام ١٣٨٤ - الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الفلاحة وبتفويض منه
مدير الديوان
عبد الرزاق شنتوف

قرار مؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن حل مجلس الصندوق المركزى لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعيين لجنة ادارة مؤقتة لتسيير الصندوق - ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر عام ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ لحين صدور أمر جديد باستثناء المقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى مرسوم القانون المؤرخ فى ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨ المتضمن توحيد رقابة الدولة على مؤسسات التأمينات من كل نوع وجمعها والرامى الى تنظيم صناعة التأمينات .

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ أكتوبر ١٩٦٣ - المتضمن حل مجلس ادارة الصندوق - المركزى لتحديد التأمينات المتبادلة الفلاحية وتعيين متصرفين مؤقتين لهذا الصندوق .

- واعتبارا أن مجلس الادارة الجديد المنطبق عن الانتخابات المنظمة من هؤلاء المتصرفين لا يأتلف مع روح التسيير الخاص بالتأمينات التعاونية .

- يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحل مجلس ادارة الصندوق المركزى لتجديد التأمينات التعاونية الفلاحية .

المادة الاولى : يحل مجلس ادارة الصندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في وهران .

المادة ٢ : تشكل لجنة مؤقتة للادارة مكلفة بتسيير الصندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في وهران ريثما يتم انتخاب مجلس جديد .

المادة ٣ : يسمى بصفة مؤقتة أعضاء اللجنة السادة :

- حداف موسى
- عفان عبد القادر
- زحاف بن شايب
- ابن عطية عبد الباقي
- عادل شيخ

المادة ٤ : يكلف عامل عمالة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤

وزير الفلاحة : ا . محساس

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن حل المجلس الاداري للصندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في تلمسان وتعيين لجنة ادارة مؤقتة لتسيير الصندوق المذكور

- ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن تسمية أعضاء الحكومة .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ - لحين صدور أمر جديد باستثناء المقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٨ الصادر في أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن الاعلان بأن الاستغلال الفلاحية العائدة لبعض الاشخاص الطبيعيين والمعنويين هي أملاك الدولة

- وبمقتضى مرسوم القانون المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨ المتضمن توحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمينات التعاونية من كل نوع وجمعها والرامى لتنظيم صناعة التأمين .

- ونظرا الى أن المجلس الاداري للصندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في تلمسان يجب أن يكون مؤلفا من أرباب العمل والمأجورين التابعين لذلك الصندوق .

- ونظرا الى أن المجلس الاداري الحالي لذلك الصندوق لا يرمى الى هذا الهدف وليس من مؤهلاته حماية مصالح المؤمنين ، وأنه يتعين حفظ مصالح التعاونيات الجزائرية .

- يقرر ما يلي :

المادة ٤ : تحدث لجنة مؤقتة للادارة تكلف بتسيير الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونية الفلاحية .

المادة ٣ : يسمى بصفة مؤقتة أعضاء جمعية التسيير السادة :

- حمزة محمد
- عبد اللطيف عبد الرحمن
- قسبي
- مدني بلعباس
- ابن آغا مختار
- وازاني حاج عبد السلام .

المادة ٤ : يسمى السيد ابن عمارة محمد مندوبا للحكومة لدى اللجنة المركزية دون أن يكون له حق المشاركة في التصويت .

المادة ٥ : يكلف مدير التنمية القروية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر في الجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤

وزير الفلاحة : ا . محساس

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن حل المجلس الاداري للصندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في وهران وتعيين لجنة ادارة مؤقتة لتسيير الصندوق المذكور

- ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن تسمية أعضاء الحكومة .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ لحين صدور أمر جديد باستثناء المقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٨ الصادر في أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن الاعلان بأن الاستغلال الفلاحية العائدة لبعض الاشخاص الطبيعيين والمعنويين هي أملاك الدولة

- وبمقتضى مرسوم القانون المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨ المتضمن توحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمينات التعاونية من كل نوع وجمعها والرامى لتنظيم صناعة التأمين .

- ونظرا الى أن المجلس الاداري للصندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في وهران يجب أن يكون مؤلفا من أرباب العمل والمأجورين التابعين لذلك الصندوق .

- ونظرا الى أن مجلس الادارة الحالي لذلك الصندوق لا يرمى الى هذا الهدف وليس من مؤهلاته حماية مصالح المؤمنين ، وأنه يتعين حفظ مصالح التعاونيات الجزائرية .

- يقرر ما يلي :

المادة ٢ : تشكل لجنة مؤقتة للإدارة مكلفة بتسيير الصندوق الإقليمي للتأمينات التعاونية في عين تموشنت ريثما يتم انتخاب مجلس جديد .

المادة ٣ : يسمى بصفة مؤقتة أعضاء اللجنة السادة :

— خاٹب عبد القادر

- عسكر الجيلالى

— ابن شیحہ میلود

المادة ٤ : يكلف عامل عمالة وهران بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو
سنة ١٩٦٤

وزير الفلاحة : أ . محساس

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ بتفويض امضاء لئائب مدير

ان وزير الخارجيه :

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بالاذن لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين نائب مدير الموظفين فى وزارة الشؤون الخارجية يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض للسيد عبد المجيد قوار نائب مدير الموظفين في وزارة الشؤون الخارجية ، في نطاق اختصاصاته ، بامضاء جميع الوثائق والمقررات ، باستثناء القرارات ، باسم وزير الشؤون الخارجية .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الحزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يونيو
سنة ١٩٦٤

عبد العزيز بوتفليقة

موجز قرارات عمال عمالات الساورة وعنابة والمدينة ووهران
تتعلق بالاحتفاظ بأراض ، ووضع اليد عليها ، واعتبار أشغال
اقتناء أراض ذات منفعة عامة ، واعطاء قطعة أراضى لوزارة
العلم

- بمقتضى قرار رقم ٥٠ مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ قرر عامل السائرة الاحتفاظ لفائدة الدولة (وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل) بالاراضى المشكلة والمحددة فى تصميم موقعها الملحق ، وذلك

- المادة الاولى : يحل مجلس ادارة الصندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في تلمسان .

المادة ٢ : تشكل لجنة مؤقتة للإدارة مكلفة بتسيير الصندوق الإقليمي للتأمينات التعاونية في تلمسان ريثما يتم انتخاب مجلس جديد .

المادة ٣ : يسمى بصفة مؤقتة أعضاء اللجنة السادة :

- ابن اشنهو محمد

- ہیتون مصطفیٰ

- بورصالی عز الدین

- ابن ديمراد حاج احمد

- ابن یخلف

المادة ٤ : يكلف عامل عمالة تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو
سنة ١٩٦٤

وزير الفلاحة : أ • محساس

قرار مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن حل المجلس الاداري للصندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في عين تموشنت وتعيين لجنة ادارة موقفة لتسيير الصندوق المذكور

— ان وزير الفلاحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر ١٩٦٣ المتضمن تسمية أعضاء الحكومة .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ - حين صدور أمر جديد باستثناء المقضيات المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٨ الصادر في أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن الاعلان بأن الاستغلالات الفلاحية العائدة لبعض الاشخاص الطبيعيين والمعنويين هي أملاك الدولة .

- وبمقتضى مرسوم القانون المؤرخ فى ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨ المتضمن توحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمينات التعاونية من كل نوع وجمعها والامم لتنظيم صناعة التأمين.

- ونظرا الى أن المجلس الإداري للصندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في عين تموشنت يجب أن يكون مؤلفا من أرباب العمل والمأجورين التابعين لذلك الصندوق .

- ونظرا الى أن المجلس الادارى الحالى لذلك الصندوق لايرمى الى هذا الهدف وليس من مؤهلاته حماية مصالح المؤمنين ، وأنه يسعى لحفظ مصالح التعاونات الجزائرية .

- يقرر ما يلي :

- المادة الاولى : يحل مجلس ادارة الصندوق الاقليمي للتأمينات التعاونية في عن تموشنت .

وبمقتضى قرار رقم ٥٣ مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٣ — الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ ، اذن عامل عمالة الساوره للدولة (وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل) بحيازة الملكية فيما يخص الاراضى المحتفظ بها بمقتضى القرار رقم ٥٢ الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ وذلك قبل انجاز الاجراءات العادية لانتزاع ملكيتها .

على انه يودع قبل حيازة هذه الاراضى تعويض احتياطي تحدده مصلحة املاك الدولة .

— بمقتضى قرار رقم ٥٤ مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٣ — الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ قرر عامل عمالة الساوره الاحتفاظ لفائدة الدولة (وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل) بالاراضى المشككة والمحددة في تصميم موقعها الملحق ، وذلك لبناء مساكن طبقا لبرنامج عملية تجديد البناء المقرر لفائدة بلدية بريزينة .

ومدة هذا الاحتفاظ خمس سنوات على الاكثر .

ويعلم رئيس المجلس البلدى المنتدب في الحال وبالشكل الادارى الملاكين المعروفين او الشاغلين للاراضى بهذا القرار ويوجه الى المهندس رئيس قسم الساوره الشهادة المتعلقة بهذا الاجراء .

ويطلب من الاشخاص الآخرين الذين يمكن لهم ان يثبتوا حقوق الملكية بمجرد نشر هذا القرار ان يعرفوا بأنفسهم بواسطة رسالة مضمونة الى المهندس رئيس قسم الساوره .

ويقوم رئيس المجلس البلدى المنتدب والمهندس رئيس قسم الساوره في ظرف ثمانية ايام بعد الاعلام المشار اليه اعلاه ، بمعينة الاماكن واستعمالها فعلا بحضور الملاكين المعنيين او الشاغلين لها المدعويين وجوبا بمسمى المهندس .

ويسجل بشأن العملية محضر حضوري .

— بمقتضى قرار رقم ٥٥ مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٣ — الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ اذن عامل عمالة الساوره للدولة (وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل) بحيازة الاراضى المحتفظ بها بمقتضى القرار رقم ٥٤ الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ وذلك قبل انجاز الاجراءات العادية لانتزاع ملكيتها .

على انه يودع قبل حيازة ملكية هذه الاراضى تعويض احتياطي تحدده مصلحة املاك الدولة .

— بمقتضى قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ قرر عامل عمالة الساوره لفائدة الدولة (وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل) بالاراضى المشككة والمحددة في تصميم موقعها الملحق ، وذلك لبناء مساكن طبقا لبرنامج عملية تجديد البناء المقرر لفائدة بلدية ايتلى .

ومدة هذا الاحتفاظ خمس سنوات على الاكثر .

لبناء مساكن لبرنامج عملية تجديد البناء المقرر لفائدة بلدية بشار .

ومدة هذا الاحتفاظ خمس سنوات على الاكثر .

ويخطر رئيس المجلس البلدى المنتدب في الحال وبالشكل الادارى الملاكين المعروفين او الشاغلين للاراضى بهذا القرار ويوجه الى المهندس الرئيسى لقسم الساوره الشهادة المتعلقة بهذا الاجراء .

ومطلوب من الاشخاص الآخرين الذين يمكن لهم ان يثبتوا حقوق الملكية بمجرد نشر هذا القرار ان يعرفوا بأنفسهم بواسطة رسالة مضمونة الى المهندس الرئيسى لقسم الساوره .

ويقوم رئيس المجلس البلدى المنتدب والمهندس رئيس قسم الساوره في ظرف ثمانية ايام بعد الاعلام الادارى المشار اليه اعلاه ، بمعينة الاماكن واستعمالها فعلا بحضور الملاكين المعنيين او الشاغلين لها المدعويين وجوبا بمسمى المهندس .

ويسجل بشأن هذه العملية محضر حضوري .

— بمقتضى قرار رقم ٥١ مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ ، اذن عامل عمالة الساوره للدولة (وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل) بحيازة الاراضى المحتفظ بها بمقتضى القرار رقم ٥٠ الصادر في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ ، وذلك قبل انجاز الاجراءات العادية بنزع الملكية

غير انه قبل الحيازة يودع على سبل الوديعة تعويض احتياطي تحدده مصلحة املاك الدولة .

— بمقتضى قرار رقم ٥٢ مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٣ — الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ ، قرر عامل عمالة الساوره الاحتفاظ لفائدة الدولة (وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل) بالاراضى المشككة والمحددة في تصميم موقعها الملحق ، وذلك لبناء مساكن طبقا لبرنامج عملية تجديد البناء المقرر لفائدة بلدية الابيض .

ومدة هذا الاحتفاظ خمس سنوات على الاكثر .

ويعلم رئيس المجلس البلدى المنتدب في الحال وبالشكل الادارى الملاكين المعروفين او الشاغلين للاراضى بهذا القرار ويوجه الى المهندس رئيس قسم الساوره الشهادة المتعلقة بهذا الاجراء .

ويطلب من الاشخاص الآخرين الذين يمكن لهم ان يثبتوا حقوق الملكية بمجرد نشر هذا القرار ان يعرفوا بأنفسهم بواسطة رسالة مضمونة الى المهندس رئيس قسم الساوره .

ويقوم رئيس المجلس البلدى المنتدب والمهندس رئيس قسم الساوره في ظرف ثمانية ايام بعد الاعلام المشار اليه اعلاه ، بمعينة الاماكن واستعمالها بحضور الملاكين المعنيين او الشاغلين لها المدعويين وجوبا بمسمى المهندس .

ويسجل بشأن هذه العملية محضر حضوري .

على انه يودع قبل وضع اليد على هذه الاراضى تعويض احتياطى تحدده مصلحة املاك الدولة .

— بمقتضى قرار رقم ٦٠ مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٤ —
الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ قرر عامل عمالة السـاورة الاحتفاظ لفائدة بلدية بشار بالاراضى المشـكـلة والمحددة فى تصميم موقعها الملحق ، وذلك لبناء مجموعة مدرسية تضم تسعة اقسام واربعة مساكن فى الحى المعروف بحى (القصر القديم) فى بشار ومدة هذا الاحتفاظ خمس سنوات على الاكثر ويعلم رئيس المجلس البلدى المنتدب فى الحال وبالشـكل الادارى الملاكين المعروفين او الشاغلين للاراضى ، بهذا القرار ويوجه الى المهندس رئيس قسم السـاورة الشهادة المتعلقة بهذا الاجراء .

ويطلب من الاشخاص الآخرين الذين يمكن لهم ان يثبتوا ما لهم من حقوق ملكية ان يعرفوا بانفسهم بمجرد نشر هـذا القرار . وذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهونها الى المهندس رئيس قسم السـاورة ويقوم رئيس المجلس البلدى المنتدب والمهندس الرئيسى لقسم السـاورة فى ظرف ثمانية ايام بعد الاعلام المشار اليه اعلاه ، بمعينة الاماكن واستعمالها فعلا ، بحضور الملاكين المعنيين او الشاغلين لها المدعويين وجوبا بمسعى المهندس .

ويسجل بشأن هذه العملية محضر حضورى .

— بمقتضى قرار رقم ٦١ مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٣ —
الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ اذن عامل عمالة السـاورة لبلدية بشار بحيازة الاراضى المحتفظ بها بمقتضى القرار رقم ٦٠ الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ وذلك قبل انجاز الاجراءات العادية لنزعها .

على انه يودع قبل وضع اليد على هذه الاراضى تعويض احتياطى تحدده مصلحة املاك الدولة .

— بمقتضى قرار مؤرخ فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٣ —
الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٤ اعلن عامل عمالة عنابة ان الاشغال المتعلقة بتزويد مدينة عنابة ، ومنطقتها الصناعية بالماء العذب ، اشغال ذات منفعة عمومية . وعلى هـذا فقد اذن لرؤساء المجلس المنتدب لبلديات عنابة وعصفور (كومب سابقا) والحجار (دوزير فيل سابقا) وابن مهيدى (مرداس وموريس سابقا) وبسباس (رونودون سابقا) باقتناء العقارات الضرورية لانجاز العملية المشار اليها اما عن طريق التراضى واما عن طريق الاستملاك .

— بناء على الداولة رقم ٢ المؤرخة فى ٦ شوال عام ١٣٨٣ —
الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ التى قرر مجلس بلدية السواقي المنتدب (دائرة تابلان) بمقتضاها ، اقتناء قطعة الارض الواقعة بقرية ستيفان غزيل ، المستعملة لبناء سكنى قروية بنفس القرية والتى تملكها السيدة الارملة موهوبى خديجة وشركاؤها فى الميث ذات مساحة اجمالية مقدرة بأربع هكتارات وواحد وثلاثين آرا ، بمبلغ ٦,٤٦٥ د ج .

ويعلم رئيس المجلس البلدى المنتدب فى الحال وبالشـكل الادارى الملاكين المعروفين او الشاغلين للاراضى بهذا القرار ويوجه الى المهندس رئيس قسم السـاورة الشهادة المتعلقة بهذا الاجراء .

ويطلب من الاشخاص الآخرين الذين يمكن لهم ان يثبتوا حقوق الملكية بمجرد نشر هذا القرار ان يعرفوا بانفسهم بواسطة رسالة مضمونة الى المهندس رئيس قسم السـاورة . ويقوم رئيس المجلس البلدى المنتدب والمهندس الرئيسى لقسم السـاورة فى ظرف ثمانية ايام بعد الاعلام المشار اليه اعلاه ، بمعينة الاماكن واستعمالها فعلا بحضور الملاكين المعنيين او الشاغلين لها المدعويين وجوبا بمسعى المهندس . ويسجل بشأن هذه العملية محضر حضورى .

— بمقتضى قرار رقم ٥٧ مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ اذن عامل عمالة السـاورة للدولة (وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل) بحيازة الاراضى المحتفظ بها بمقتضى القرار رقم ٥٦ الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ ، وذلك قبل انجاز الاجراءات العادية لانتزاع ملكيتها . على انه يودع قبل وضع اليد على هذه الاراضى تعويض احتياطى تحدده مصلحة املاك الدولة .

— بمقتضى قرار رقم ٥٧ مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ قرر عامل عمالة السـاورة الاحتفاظ لفائدة الدولة (وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل) بالاراضى المشـكـلة والمحددة فى تصميم موقعها الملحق ، وذلك لبناء مساكن طبقا لبرنامج عملية تجديد البناء المقرر لفائدة بلدية تيميمون . ومدة هذا الاحتفاظ خمس سنوات على الاكثر .

ويعلم رئيس المجلس البلدى المنتدب فى الحال وبالشـكل الادارى الملاكين المعروفين او الشاغلين للاراضى بهذا القرار ويوجه الى المهندس رئيس قسم السـاورة الشهادة المتعلقة بهذا الاجراء .

ويطلب من الاشخاص الآخرين الذين يمكن لهم ان يثبتوا حقوق الملكية بمجرد نشر هذا القرار ان يعرفوا بانفسهم بواسطة رسالة مضمونة الى المهندس رئيس قسم السـاورة . ويقوم رئيس المجلس البلدى المنتدب والمهندس رئيسى قسم السـاورة فى ظرف ثمانية ايام بعد الاعلام المشار اليه اعلاه ، بمعينة الاماكن واستعمالها فعلا بحضور الملاكين المعنيين او الشاغلين لها المدعويين وجوبا بمسعى المهندس . ويسجل بشأن هذه العملية محضر حضورى .

— بمقتضى قرار رقم ٥٩ مؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ اذن عامل عمالة السـاورة للدولة (وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل) بحيازة الاراضى المحتفظ بها بمقتضى القرار رقم ٥٨ الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤ وذلك قبل انجاز الاجراءات العادية لاستملاكها .

مناقصة لدراسة استعمال مياه الوديان يسر الشولى ، وتافنة السفلى في الفلاحة (عمالة تلمسان)

- ص.ج. ت : عملية ١٣-٣٢-٤-٢١-١٥-٦٠
- فتحت مناقصة لدراسة استعمال مياه اودية يسر ، والشولى ، وتافنة السفلى في الفلاحة .
- وبإمكان المهندسين المستشارين الراغبين في المشاركة في هذه المناقصة ان يسحبوا تصميم البرنامج اما من مصلحة الهندسة القروية ، وزارة الفلاحة بالجزائر العاصمة ، واما من دائرة الهندسة القروية ١٠ شارع طرابلس - وهران
- وتوجه عروض المصافقين في ظرفين مغلقين الى السيد المهندس الرئيس للهندسة القروية .
- ص.ب. ١٠١٨ - وهران ، قبل ١٧ اوت ١٩٦٤ - الساعة التاسعة صباحا .

وزارة الارشاد القومي

اعلان فتح مناقصة

- لتقديم : - مكينات آلات - مكينات خياطة
- محطات الاختبارات والقياسات الكهربائية
- لوازم المكاتب
- ان هذه الاجهزة مخصصة لتجهيز المؤسسات المدرسية التابعة للتعليم الفني التاريخ الاقصى لتلقى العروض : ٢٥ يوما كاملا بعد تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية
- تقدم العروض الى وزارة الارشاد القومي - التربية الوطنية نيابة ادارة التجهيز المدرسي والجامعي - المكتب الثاني طريق الجولف - عن طريق البريد وفي طي ظرف مضمون .
- مدة صحة العروض : ٣ أشهر كاملة بعد تاريخ انتهاء تلقي العروض .
- تطلب او تسحب جميع الارشادات المتعلقة بهذه المناقصة من وزارة الارشاد القومي - التربية الوطنية - نيابة ادارة التجهيز المدرسي والجامعي - المكتب الثاني - طريق الجولف - الجزائر .

انذار موجه لمهندس معماري

- ينذر السيد غريمون روبر المهندس المعماري الساكن في شارع . ج . كليمنصو بتلمسان والمقيم في فورماهون بلاح (سوم) شارع جاك غروز المكلف بتنفيذ الاشغال المبنية فيما يلي : « بناء مركز تكوين مهني للفلاحة في المنصورة (تلمسان) بلزوم استئناف تنفيذ هذه الاشغال في ظرف أجل قدره عشرون يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
- وفي حالة امتناع المعنى بالامر عن تلبية الطلب خلال الاجل المذكور تطبق بحقه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ اوت ١٩٦٢

قرر عامل عمالة تيطرى في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٣ - الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ اعتبار الاقتناء الذي اعتزمت عليه بلدية السواقي ، ذا منفعة عمومية ، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧

- بمقتضى القرار رقم ١٥٤ الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٥٤ الذي قرر ادراج النقطه رقم ٥٢-٨ التابعة لقرية تلاغ والتي تبلغ مساحتها ٤٩٤ مترا مربعا ، في املاك الدولة بقصد اعطائها فيما بعد لوزارة العدل .
- قرر عامل عمالة وهران تخصيص النقطه رقم ٥٢ - ٨ المشار اليها اعلاه ، مجانا بوزارة العدل ، لبناء محكمة .

بلاغات اعلانات .

اسواق : مناقصات

وزارة الفلاحة

مديرية التنمية القروية

دائرة الهندسة القروية بوهران

- مناقصة لدراسة توسيع منطقة رى الهيرة (عمالة وهران) .
- ص.ج. ت : عاية ١٣-٢١-١-٢١-١٥-٢٠
- فتحت مناقصة لدراسة توسيع منطقة رى الهيرة .
- يمكن للمهندسين المستشارين الراغبين في المشاركة في هذه المناقصة ان يسحبوا تصميم البرنامج اما من مصلحة الهندسة القروية ، وزارة الفلاحة بالجزائر العاصمة ، واما من دائرة الهندسة القروية ١٠ - شارع طرابلس بوهران .
- وتوجه عروض المصافقين في ظرفين مغلقين الى السيد المهندس الرئيس للهندسة القروية .
- ص.ب. ١٠١٨ - بوهران ، قبل ١٧ اوت ١٩٦٤ الساعة التاسعة صباحا .

مناقصة لدراسة البرنامج المتعلق بتكوين منطقة

رى بواسطة المياه المستعملة بمدينة وهران

- ص.ج. ت : عملية ١٣-٣٢-٤-٢١-١٥-٦٠
- فتحت مناقصة لدراسة البرنامج المتعلق بتكوين منطقة رى بواسطة المياه المستعملة بمدينة وهران
- وبإمكان المهندسين المستشارين الراغبين في المشاركة بهذه المناقصة ان يسحبوا تصميم البرنامج اما من مصلحة الهندسة القروية ، وزارة الفلاحة بالجزائر العاصمة واما من دائرة الهندسة القروية ١٠ شارع طرابلس - وهران .
- وتوجه عروض المصافقين في ظرفين مغلقين الى السيد المهندس الرئيس للهندسة القروية .
- ص.ب. ١٠١٨ - وهران ، قبل ١٧ اوت سنة ١٩٦٤ - الساعة التاسعة صباحا .